

**المادة السادسة:**

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة. عند الترخيص أو تجديده. وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقه تطبيقه.

اللائحة:

- ١/٦ تصنف المؤسسات الصحية وفقاً لمعايير التي تضعها لجنة تصنيف مقدمي الرعاية الصحية.
- ٢/٦ تنشر الوزارة نتائج التصنيف بشكل دوري.

**المادة السابعة:**

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمد其ا الوزارة بعد مراجعتها والتتأكد من مناسبتها وفقاً لمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يلي:

- ١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
- ٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
- ٣- تقديم تقرير تقريري للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
- ٤- تقديم بيان تفصيلي ثماني للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفه كل منها.

اللائحة:

- ١/٧ تقوم المؤسسة الصحية بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات التراخيص بمديريات الشؤون الصحية إلكترونياً على موقعها أو بنسخة مطبوعة.
- ٢/٧ يجب أخذ موافقة المريض الخطية أو صدور فاتورة (موضحاً بها اسم الطبيب المعالج والخدمة العلاجية المقدمة) قبل تقديم الخدمة، وتتضمن في السجل الطبي للمريض ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.
- ٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأول.
- ٤/٧ لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة مرفق (رقم ١٠).

